Distr.: General 12 January 2009



الدورة الثالثة والستون البند ۸۷ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/387)

٣٩/٦٣ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة على صعيد نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، يما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دور هما الاستثنائية الثانية عشرة الله وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دور هما الاستثنائية الخامسة عشرة (أ)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دور ته لعام ١٩٩٢ ($^{\circ}$)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص على

⁽١) القرار دإ - ٢/١٠.

⁽٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

⁽٣) الوثائــق الرسميــة للجمعيــة العامــة، الــدورة الاستثنائيــة الثانيـة عـشرة، الملحـق رقـم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

⁽٤) المرجع نفسه، المدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

⁽٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (٨/47/27)، الفرع الثالث - واو.

أمور عدة منها أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي حرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها(٢)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٣٠٠ والذي أكده من جديد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (١٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرةا من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى لهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

⁽V) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

⁽A) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

۱۹۹۱ و ۱۹۶/۰۰ المؤرخ ۹ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۲۱ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۳ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۸۵ المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۶ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۱ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۶ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۶ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۰۰۸ المؤرخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۰۰۱ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۰۰۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸ و ۱۰۰۸ و ۱۹۹۸ و ۱۹۹۸

- ۱ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؟
- ٢ تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛
- ٣ تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أحل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوحه حاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؟
- خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؟
- و حيى أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع الأحذ في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعاة أي اقتراحات أحرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؟

7 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٢٦ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨